

شرح مسند أبي حنيفة

- ذكر إسناده عن الزهري بضم الزاي منسوب إلى زهرة بن كلاب وهو محمد بن مسلم بن عبد
ابن شهاب أحد الفقهاء المحدثين والعلماء الأعلام التابعين بالمدينة المشار إليه في
فنون علوم الشريعة سمع نفرا من الصحابة روى عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك بن أنس مات
في شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة .
أبو حنيفة (عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم) جملة
حالية (في رواية قال أبو حنيفة أخبرني ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو صائم ولم يذكر أنسا) . فالحديث مرسل لكنه حجة عند الجمهور ومنهم أبو حنيفة خلافا
للشافعي ثم يجوز للصائم فرضا أو نفلا أن يحتجم خلافا لأحمد واستدل بقوله E : " أفطر
الحاجم والمحجوم " رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن ثوبان
وأوله الجمهور بأن معناه تعرضا للإفطار .
وقيل جاز لهما أن يفطرا وقيل : وهو على صحة التغليظ لهما فالدعاء عليهما .
وبه (عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن المتعة) أي متعة
النساء وقد تقدم